بينهما بالذات وجواب الثالث انه يجوز ان يكون ذلك التسلسل في الامور الغايبة في نفس الامر لا في الخارج وهو جايز عندهم وايضا يجوز ان يكون الوجوب موجودا وان لا يكون وجوب الوجوب موجودا فلا يلزم التسلسل في الوجوبيات وجواب كل من الخامس والسادس والسابع يظهر بادنى تأمل واما جواب الرابع والثامن فيحتاج الى تكلف كما لا يخفى على من له زيادة تكرر فيما وفي فتدبر في الكلام ولكن على البعد في المقام فانك تجد شيئا اخر يليق بالقبول عند عمدة ارباب الفصول

قول الشارح لما ثبت انه لا بد اه لما هذه اتا توقيتية متضمنة لمعنى الشرط او مركبة من اللام التعليلية وما المصدرية وعلى كلا الوجهين يكون هذا القول اشارة الى ثبوت موضوع المقدمة القائلة بدخول امور لا موجودة ولا معدومة في جملة ما يجب عنده وجود الحادث والى توقفها على تلك المقدمة الثانية وذلك مبني على امرين احدهما كون المراد بذلك الشيء هي تلك الجملة ويدل عليه الكلام السابق وثانيهما كون الممكن الموجود مساويا للحادث او اعم منه مطلقا ولا شك ان لازم احد المتساويين لازم الاخر وان لازم الاعم المطلق لازم الاخص منه والممكن الموجود يساوي الحادث الذاتي عند المثبتين للحدوث الذاتي والزماني ويكون اعم مطلقا منه الحادث الزماني عندهم واما عند القائلين بالحدوث الزماني فقط فهو مساو له اذا كان المراد به ما سوى صفاته تعالى واعم منه مطلقا اذا دخلت هي فيه فالاخصية الاولى ههنا انما تقول يلزم انه لا بد ان يدخل فيه او تقول يلزم انه لا بد ان يدخل في ذلك الشيء امور لا موجودة في الخارج ولا معدومة

قول الشارح وهو القول بالحال اعلم ان المثبتين للحال وهم امام الحرمين والقاضي ومن تبعهما مثل ابو هاشم ومن تبعه من المعتزلة وجهين الاول ان الوجود ليس بموجود والا لتزاد وجوده على

ذاته

ذاته فيلزم التسلسل ولا بمعدوم والا لزم اتصاف الشيء بنقيضه وهو محال والجواب عنه باختيار كل من الشقين مثبت اما باختيار الاول فلان الوجوب موجود بنفسه فوجودا الوجود نفس الوجود لا امر زائد عليه كما في سائر الموجودات فلا يلزم التسلسل واما باختيار الثاني فلان الوجود معدوم والاستحالة انما هي في اتصاف الشيء بنقيضه بهو هو بان يقال مثلا الوجود عدم لا في اتصافه فيه بالنسبة والاشتقاق لان كل صفة قائمة بشيء فرد من افراد نقيض ذلك الشيء كالسواد القائم بالجسم فانه لا جسم مع انصاف الجسم به فيصدق قولنا الجسم ذو لا جسم فلا يبعد صدق قولنا الوجود ذو لا وجود الثاني ان السواد مركب من اللونية وفصل يمتاز به وهو قابضية البصر في الفوض فهذا ان الجزء ان وجد وهما عرضان يلزم قيام العرض بالعرض اذ لا بد ان يقوم احدهما بالاخر والا لم يلتئم منهما طبيعة واحدة وحدة حقيقية وان عدما معا او احدهما فقط يلزم قيام السواد مع وجوده بالمعدوم وانه محال وجوابه انهما موجودان وبطلان قيام العرض بالعرض ممنوع والدليل عليه غير تام على ما عرفته فيما سبق والملازمة ممنوعة لانهما في الخارج شيء واحد ولا تمايز بينهما الا في الذهن فليس في الخارج شيء هو اللون وشيء اخر هو القابض البصر حتى يتصور القيام مطلقا والحق ان الموجود لو فرض بما لم يتحقق والمعدوم بما لا تحقق فيكون النفي والاثبات متوجهين الى واحد ولا يتصور الواسطة بينهما وافكار ذلك مكابرة محضة غير مسموعة جدا ولو فرض اعلى وجه يتصور الواسطة بينهما لا يكون النفي والاثبات متوجهين الى شيء واحد في الحقيقة ولا يكون النزاع الا لفظيا واعلم ان الحال عندهم منقسم الى قسمين احدهما هو المعلل بصفة موجودة قائمة بما هو موصوف